

الغاية في شرح الهداية في علم الرواية

@ 105 @ | لخلل يعرفه ، لكن يجب العمل به إذ صح سنده عند شرطه الآتى فى الوجادة ،
وثانيهما : | الوصية : وهى أن يوصى الراوى عند موته أو سفره لشخص بكتاب يرويه الموصى ،
فجوز | بعض السلف ، وهو محمد بن سيرين للموصى له رواية ذلك عن الموصى كالإعلام ، ثم قال
| بعد ذلك للسائل له عنه : لا آمرك ولا أنهاك . وعلل القاضى عياض الصحة : بأن فى ذلك |
نوعين : الإذن وشبها من العرض والمناولة ، والصحيح الصواب : أنه لا يجوز إلا إن كانت | له
من الموصى إجازة فيكون روايته بها لا بالوصية قال ابن الصلاح : ' وقول من جوزه إما | زلة
عالم ، أو مؤول بأنه قصد به روايته على سبيل الوجادة [وثمت] تقدم أنها | لغة من ثم .
| * * * | % (59 - ص) وثامن وجادة بخط من % تعرفه فقل وجدت واحكين) % | | (ش) :
هذا هو الثامن وهو : الوجادة بكسر الواو ، وهى مصدر من وجد يجد ، يعنى | الذين فرعوا
قولهم وجادة فيما أخذ من العلم من صحيفة [15 / غير سماع ، ولا إجازة | ، ولا مناولة
من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعانى المختلفة حتى يظهر التغاير | إذا
عرف هذا ، فالوجادة : أن يقف على كتاب بخط يعرفه لشخص عاصره أولا فيه | أحاديث يرويها
ذلك الشخص ، ولم يسمعها منه الواجد ، ولا له منه إجازة أو نحوها ، فله | أن يقول : وجدت
أو قرأت بخط فلان ، وما أشبه ، ثم يسوق الإسناد والمتن ، وإليه أشار | الناظم بقوله : [
واحكين] وعلى هذا العمل قديما وحديثا ، وهو من باب المنقطع لكن | يشوبه شئ من الاتصال
بقوله : وجدت بخط فلان ، وقد تساهل بعضهم فى الإتيان بلفظ ' |